٢٢٤

هيئة الناسك

فى ان القبض فى الصلاة هو مذهب الامام مالك

٢٢٤

تأليف الفقير الى ربه

محمد المكى

ابن

عزوز

حقوق الطبع محفوظة

قيمة هذه الرسالة خمسون سانتيما

طبع بمطبعة روشن

١٣٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد و على اله و صحبه اجمعين

وبعد فيقول الفقير الى الله محمد المكى بن عزوز اقر الله عينه بفضله و رحمته و جعله من الفائزين الشاكرين لنعمته هذه ورقات كتبتها تذكرة لمن يعلم و تبصرة لغيره خدمت بها فقه مذهبنا المالكى فى مسئلة القبض فى الصلاة و قد جاء فى الشريعة نهى و وعيد لمن علمه الله علماً يتعلق بالدين فكتمه من ذلك قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب اولئك يلعنهم الله و يلعنهم اللاعنون الا الذين تابو و اصلحو و بينوا فاولئك اتوب عليهم و انا التواب الرحيم كما يرشد اليه حديث ابى هريرة رضى الله عنه فى صحيح البخارى لولا آيتان فى كتاب الله ما حدثت حديثاً ثم يتلو ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الى قوله الرحيم فهذه الآية و نحوها وان كانت نزلت فى قوم معينين و هم اهل الكتاب فهى تتناول كل من اتصف بتلك الصفة وهى هنا كتم العلم اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو معلوم و قال المفسرون هذه الآية تنادى بوعيد شديد لا يقادر قدره فان من لعنه الله و لعنه كل من يتأتى منه اللعن من عباده قد بلغ من الشقاوة و الخسران الى الغاية التى لا تلحق و قال الامام الثعالبى فى تفسيره الجواهر الحسان تحت قوله تعالى و اذ اخذ الله ميثاق الذين اوتو الكتاب لتبيننه للناس و لا تكتمونه الآية ما نصه كل كاتم من هذه الامة يأخذ حظه من هذه المذمة اه يعنى ولو لم يسأل عنه فان سئل عنه فكتم اوداهن تضاعف اثمه و قد سئلت عن هذه المسئلة مراراً فتاكدت الاجابة صدعا بالحق ان شآ الله ومن الاعذار التى اتخذها بعض الجهابذة سيما فى كتبهم جزئيات من السنة تفاوت افهام الناس و اختلاف اهوائهم فقد تنشأ منها صعوبات فى بيان محجة الحق و لا سيما ان كان المخالف يظن نفسه على بصيرة فى الامر و الى ذلك اشار الشافعى رضى الله عنه بقوله ما ناظرنى عالم الاغلبته و ما ناظرنى جاهل الاغلبنى اه فان زاد مع المخالفة دعوة الناس الى رأيه فهو مراغم للدين يصد عن سبيل الله فليتثبت من اراد اصابة صوابها و قلما يخطئ من يأتى البيوت من ابوابها اخرج ابن عبد البر عن معاذ بن جبل رضى الله عنه كلمات كان يقولها فى مجلسه كل يوم و آخر تلك الكلمات ان العلم و الايمان مكانهما الى يوم القيامة فمن ابتغاهما وجدهما اه فتناقص السنن بين الناس و تكاثر البدع لا يؤثر فى صحة ما صح من الشريعة ولا يرفع ضعف ما ضعفه التفقه فى دين الله و اخرج ابن عبد البر ايضا عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا عبد الله بن مسعود قلت لبيك يا رسول الله ثلاث مرات قال اتدرى اى الناس اعلم قلت الله و رسوله اعلم قال اعلم الناس ابصرهم بالحق اذا اختلف الناس وان كان مقصرا فى العمل و ان كان يزحف على استه اه والحق له نور و صاحبه مؤيد منصور . و يدل له الحديث النبوى لا تزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى امر الله و هم كذلك كما فى الصحيح و لا تنال هذه المرتبة الا بعد يستنير به القلب من مشكاة الفضل والرحمة و لولا فضل الله عليكم و رحمته ما زكى منكم من احد ابدا و لكن الله يزكى من يشاء و الى ذلك اشار مالك رضى الله عنه بقوله الحكمة والعلم نور يهدى به الله من يشاء وليس بكثرة المسائل اه و من لم يجعل الله له نوراً فما له من نور نعم لابد من السعى و الجد فى طلب الحق من العلوم تعرضا لنفحات الله و امتثالاً لحكمته تعالى فى ربط المسببات بالاسباب فان المحققين ما نالوا حقائق العلوم الا بالشوق اليها والنهمة فيها بحرقة تجمع اطراف الفكر الى ما هو بصدده و هى حرقة نور لا حرقة نار و خصلة الانصاف ملاك الامر كله و من يصده العناد و الحسد عن الاذعان للحق فلا التفات لمعارضته عند العقلاء و الغاوه اوجب اذ لا استعداد فيه للاستفادة و لا يؤمن هواه ان قصد الافادة و قد سميت

هذه الرساله هيئة الناسك فى ان القبض فى الصلاة هو مذهب الامام مالك ورتبتها على عشرة ابواب ليمتاز كل طرف من اطراف المسئلة على حدة و كأنى بكل منصف ذى قلب سليم وعرفان مستقيم حين يرى ما كتبته هنا يدرك فضله و يحله محله و من لم يكترث به فلعل له مانعا والموانع انواع وانما الاعمال بالنيات ولنبدا المقصود فاقول والله المستعان اعلم ان وضع اليد اليمنى على اليسرى عند الصدر او تحته فى قيام الصلاة سنة قائمة محكمة باتفاق المذاهب الاربعة و غيرهم و امامنا مالك من اولهم فى ذلك نشراً و عملاً و هو اسبق الائمة اليها لانه نشأ فى روضة الآثار النبوية و فيها تربى منذ عرف اليمين من الشمال و هذا مختص بمالك لا مشارك له فى ذلك ولهذا ما من شئ فى الشريعة مؤسس على الحديث النبوى والآثار الصحيحة الا و مالك السابق اليه و المؤثر له على غيره من السبل و من جملة السنن سنة وضع اليدين لم يفارقها مالك الى ان فارق الدنيا كما سيأتى بيانه ثم نشأ الخلاف فى المالكية بعد القرون الاولى على ثلاثة اقوال الاستحباب والكراهة والجواز كما حصله ابن رشد فى البيان نقله عنه الثعالبى فى جامع الامهات مفصلا و سيأتى بيان رجوع القول بالكراهة و الجواز الى الاستحباب و السنية ولو على قول ابن القاسم ففى الحقيقة ليس فيه الا السنية و لا كراهة كما ستقف على ايضاحه ان شاء الله و فى بلاد الغرب قد يسمى القبض فى الصلاة تكتيفا وبه عبر بعض المؤلفين من علماء الاندلس قديما

الباب الاول

فى نصوص الفقهاء المالكية من المتقدمين والمتأخرين على مشروعية القبض فى الصلاة فى المذهب و رواياتهم ذلك عن مالك بالجزم جزماً لا يحتمل التأويل اما شبهة كراهته فى رواية ابن القاسم فسيأتى تحقيق الكلام فيها فى الباب الذى يلى هذا و اما رواية غير ابن القاسم مطلوبية هذه السنة و ترجيحات اهل المذهب لذلك فدونك قال العلامة البنانى فى حاشيته الشهيرة بعد ذكره استحباب القبض فى الفريضة و النافلة ما نصه و هو قول مالك فى رواية مطرف و ابن الماجشون عنه

فى الواضحة و قول المدنيين من اصحابنا و اختاره غير واحد من المحققين منهم اللخمى و ابن عبد البر و ابوبكر بن العربى و ابن رشد و ابن عبد السلام وعده ابن رشد فى مقدماته من فضائل الصلاة و تبعه القاضى عياض فى قواعده و نسبه فى الاكمال الى الجمهور و كذا نسبه لهم الحفيد ابن رشد انتهى و سلمه الشيخ الرهونى مع دقة انتقاده خلف البنانى و كذلك الفقيه كنون و مثل ما للبنانى للشيخ ابن الحاج الفاسى محشى ميارة ثم ختم البنانى كلامه بذكر الدليل الحاسم لمادة الخلاف بما يفهم منه الغاء القول بالسدل راساً و سنذكره فى محله فى الباب الثالث ثم رواية مطرف و ابن الماجشون ذكرها ايضاً ابن عرفة والمواق و القلشانى فى شرحه على ابن الحاجب و الثعالبى فى جامع الامهات و قد افصح ابن رشد عن معنى الاستحباب المروى عن مالك فى الواضحة بانه يكره ترك القبض فى الفريضة و النافلة و كتاب الواضحة من امهات المذهب لابن حبيب و اما القرينتان و هما اشهب و ابن نافع فرواية اشهب عن مالك فى العتبية انه لا بأس بوضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة المكتوبة والنافلة كما نقله ابن ابى زيد القيروانى فى النوادر و ابو الحسن فى شرح المدونة والشيخ احمد زروق و عبارة المواق فى رواية اشهب عن مالك ان وضع اليد اليمنى على اليسرى مستحب فى الفريضة والنافلة ومثل اشهب ابن نافع فى رواية الاباحة عن مالك وبها تندفع الكراهة المدعاة و ابن عبد الحكم خالف ابن القاسم فروى الوضع عن مالك و كما عده ابن رشد وعياض من الفضائل عده القرافى فى الذخيرة من الفضائل ثم ذكر بعده ما فيه من الخلاف و من اصطلاحه تقديم المشهور على غيره كما نبه عليه فى خطبته و نسبه ايضاً الى الجمهور كعياض و مثل ما للقرافى للعلامة ابن جزى الاندلسى فى كتابه القوانين الشرعية و مسائل الفروع الفقهية ولفظ ابى بكر ابن العربى فى وضع اليد على الاخرى والصحيح انه يفعل فى الفريضة وقال ابن عبد البر لم يزل مالك يقبض حتى لقى الله تعالى و قال الشيخ على الاجهورى فعل القبض افضل من تركه وقد جزم باستحبابه العلامتان محققا متاخرى المالكية بالديار المصرية على العدوى محشى الخرشى والامير فى مجموعه وسيأتى ما قالاه وسيأتى ايضا كلام القاضى عبد الوهاب وابن الحاجب وابن الحاج والشبرخيتى

وعبد الباقى والخرشى وسالم السنهورى والدردير والدسوقى والصاوى وغيرهم من الذين اعتمدوا سنية القبض فى الصلاة مذهبياً بلا شبهة

الباب الثانى

فى الكلام على رواية ابن القاسم فى المدونة قال وقال مالك فى وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة لا اعرف ذلك فى الفريضة ولكن فى النوافل اذا طال القيام فلا باس بذلك يعين به نفسه انتهى هذه عبارة الاصل بالحرف وما سواها فرواية بالمعنى وقال خليل فى المختصر فى مندوبات الصلاة وسدل يديه وهل يجوز القبض فى النفل او ان طول وهل الكراهة فى الفرض للاعتماد او خيفة اعتقاد وجوبه او اظهار خشوع تأويلات انتهى فالتأويل الاول لعبد الوهاب والثانى لابن رشد والثالث لعياض اى كذا فسروا علة الكراهة التى فى المدونة وان رجحوا عدم الكراهه كما تقدم اما التأويلان الثانى والثالث وهما خيفة اعتقاد الوجوب واظهار الخشوع فقد ضعفهما المحققون للتفرقة فى المدونة بين الفرض والنفل ولانهما ممكنان فى جميع المندوبات فهو يؤدى الى كراهة كل المندوبات كما قاله الاجهورى ولم يخالف فى ضعف هذين التأويلين احد من الفقهاء واما تأويل الاعتماد فهو المعتمد ولا يتجه غيره وهنا نكته يلزم ايضاحها وعندها ان شاء الله يرتفع الاشكال وينزاح الاغفال وذلك ان أكثر المتعاطين للفقه يسبق فى هذ المحل الى افهامهم ان القبض فى الصلاة على كل حال مكروه عندنا ولكن اختلف فى سبب الكراهة قيل لما فيه من الاعتماد وقيل خوف ظن الوجوب وقيل خوف اظهار الخشوع فالقارئ يقول استفدنا ان حكم القبض فى مذهبنا الكراهة ومعرفة الحكم غير معرفة علته فالذى يعرف علته فتلك زيادة فائدة والا ففهم الحكم وهى الكراهة هنا كاف والحق ان المؤلفين لم يريدوا ذلك وهى غفلة بينة من قرآء المختصر وبيان المراد من اصله ان التعليل قسمان تعليل بالمظنة وتعليل بغير المظنة فاما التعليل بالمظنة فحكم المعلل ملازم له سواء وجدت العلة ام لا كالقصر والفطر للمسافر والعلة فيه مظنة المشقة فسنة المسافر القصر وله الفطر ولو لم تكن مشقة كسفر المترفه فى سفره والتعليل

بغير المظنة فهو الذى يدور فيه الحكم مع العلة وجوداً وعدماً كالخمر اذا تحجر او تخلل زالت نجاسته لزوال الاسكار فالتعليلات الثلاثة التى اولوا بها الكراهة المروية عن ابن القاسم اما الثانى والثالث فمن باب التعليل بالمظنة وهما تأويلان ضعيفان بلا خلاف كما تقدم والاول المصدر به فى المختصر وهو التأويل بالاعتماد فمن باب التعليل بغير المظنة فمتى قصد الاعتماد والاستناد بالقبض كره ومتى فقد قصد الاعتماد ارتفعت الكراهة ورجع الامر الى السنية والمؤلفون شروحاً وحواشى لم يذكروا الا ذلك وان كان بعضهم اوجز فى العبارة احالةً على المعلمين ودونك نصوصهم اراحة لك من مراجعة مواضعها قال سيدى عبد الباقى تحت قول المصنف للاعتماد مانصه اذ هو شبيه بالمستند فان فعله لا للاعتماد بل تسننا لم يكره وقال ايضاً تحت قوله تأويلات مانصه والتعليل الاول فيها بغير المظنة فاذا انتفى الاعتماد لم يكره كما قدمناه والثالث بمظنة اظهار الخشوع وكذلك الثانى انتهى وقال ولي الله الخرشى عند ذكره التعليل بالاعتماد فلو فعله لا لذلك بل تسننا لم يكره ثم قال وعليه فالتعليل الاول ليس تعليلا بالمظنة فاذا انتفى الاعتماد عند القائل به لا يكره انتهى قلت قوله عند القائل به قد تقدم وايضا سيأتى ان القول به اى بتعليل الاعتماد هو الراجح ولا يفتى بغيره وقال الاستاذ الدردير فى كبيره مثل الشيخين المذكورين وزاد بعد قوله بل استنانا لم يكره وكذا اذا لم يقصد شيئاً فيما يظهر وهذا التعليل هو المعتمد وعليه فيجوز فى النفل مطلقا لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة انتهى قال الدسوقى فى قول الدردير بل استناناً اى اتباعا للنبى صلى الله عليه وسلم فى فعله ذلك انتهى ولترجيح التأويل بالاعتماد والغاء التأويلين الاخرين اقتصر عليه فى اقرب المسالك فقال وجاز القبض بنفل وكره بفرض للاعتماد انتهى وافصح عن مراده بمحشيه تلميذه الصاوى قائلا فلو فعله لا للاعتماد بل تسننا لم يكره وذكر مثل ما فى كبيره ثم ذكر بقية التأويلات بصيغة قيل وفى آخرها قال ولما كان المعول عليه العلة الاولى اقتصر عليها المصنف انتهى وقال الشبرخيتى فى قسم الاعتماد فلو فعله لا لذلك بل تسننا لم يكره انتهى وقال العدوى عند قول الخرشى بل استنانا لم يكره نفى الكراهة صادق بالجواز والاستحباب وحيث كان له اصل فى السنة فهو مستحب بقى اذا لم يقصد شيئاً لا اعتماداً ولا تسنناً والظاهر

حمله على التسنن لانه حيث ورد فى السنة فيحمل خالى الذهن عليه فالاحوال ثلاثة قصد الاعتماد مكروه قصد التسنن اولم يقصد شيئاً مندوب وهذا هو التحقيق والتأويلات بعده خلافه اى خلاف التحقيق وقال العلامة الامير فى مجموعه فى مندوبات الصلاة عطفاً عليها وقبض يديه ان تسنن اى قصد سنة الندب فوق سرة على الاقوى وجاز الاعتماد بنفل وكره بفرض على اقوى التأويلات فى الأصل انتهى فانت تراه قيد كراهته فى الفرض بالاعتماد وسلمه محشيه الشيخ حجازى بل ايد الاستحباب واحتج له وقال العلامة الشيخ عليش فى منح الجليل شارح مختصر خليل فى قول المصنف وهل كراهته اى القبض فى الفرض لقصد الاعتماد اى الاستناد به وهذا تأويل عبدالوهاب وهو المعتمد فلو فعله للاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم اولم يقصد شيئاً فلا يكره ويجوز فى النفل مطلقا لجواز الاعتماد فيه بلا عذراه وحيث صرح بان هذا هو المعتمد فلا اعتبار بغيره من التأويلات الاخرى وبمقالة الشيخ عليش هذه سقط ماطال به تأييداً للسدل فى الفتاوى والبشر قد يخطئ حاشا الانبياء عليهم السلام ونقل الشيخ السفطى كلام العدوى المتقدم بالمعنى معتمداً عليه وختمه بقوله واذا قصد السنة والاعتماد فلا كراهة انتهى وهى من السفطى افادة برع بها على من تقدمه وقواعد الاصول تجيزها ولا نطيل بذلك وقال العلامة المسناوى الذى عليه المحققون كالقاضى عبدالوهاب وغيره انما كرهه لمن يفعله بقصد الاعتماد او تخفيف القيام عن نفسه بذلك اذ هو شبيه بالمستند ولهذا قال مرة ولا بأس به فى النوافل لطول الصلاة وذلك ان النافلة يجوز فيها الجلوس من غير عذر فكيف بالاعتماد فامامن فعله تسننا ولغير اعتماد فلا يكرهه فليس هو كما قال ابو الحسن على الاجهورى تعليلاً بالمظنة انتهى قلت قول الاجهورى المشار اليه هو مما انفرد به ومعلوم ان ماانفرد به مما خولف فيه لا يقبل كما قاله الهلالى على انه مجرد فهم منه لجهة التعليل فقد مرت مقالته فى الباب الاول ونقل ابن الحاجب ايضاً ان كراهة القبض فى الفريضة حيث يمسك معتمداً لقصد الراحة افاده الشيخ محمد الزرقانى وغيره وذكر ابن عبدالسلام فى شرحه على ابن الحاجب ان تعلق الكراهة بقصد الاعتماد يفهم من قول المدونة باثر المسئلة يعين به نفسه قلت ومن اطلع على المدونة نفسها تبين له من سياقها ان الكراهة فى

ذلك مقصورة على قصد الاعتماد لاغير لان باب المبحث فيها باب الاعتماد فى الصلاة ولنسق كلامها كله بادئاً بترجمة الباب ليزداد الامر اتضاحا وان ادى الى طول

قال (الاعتماد فى الصلاة والاتكاء ووضع اليد على اليد) قال وسالت مالكاً عن الرجل يصلى الى جنب حائط فيتكى على الحائط قال اما فى المكتوبة فلا يعجبنى واما فى النافلة فلا ارى بذلك بأساً قال ابن القاسم والعصا تكون فى يده بمنزلة الحائط قال وقال مالك ان شاء اعتمد وان شاء لم يعتمد وكان لايكره الاعتماد وقال ذلك على قدر مايرتفق به فلينظر ماهو ارفق به فليصنعه قال وقال مالك فى وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة قال لااعرف ذلك فى الفريضة ولكن فى النوافل اذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثورى عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً يده اليمنى على يده اليسرى فى الصلاة انتهى كلام المدونة وبه تعرف مراد ابن القاسم بالكراهة الى ان توجه ومراد سحنون وهو المتلق املاء المدونة لله دره ما ادق نظره وما ابصره بحسن تنسيق الافادة حيث خشى ان توخذ الكراهة التى رواها عن ابن القاسم مطلقة مغفولا عن قيدها بقصد الاعتماد وقد وقع فاعقبها بثبوت سنيتها اشعاراً ابطر فى المسئلة رحمه الله ولا جرم ان هجر المتأخرين لكتب الامهات وتصانيف الاقدمين خطأ واضح يعرفه من اشرف على الجميع

فائدة نافعه ولمقام الائمة رافعه

ظهر بتأويل الاعتماد الذى رجحوه ان قول مالك لااعرف وضع اليدين اى لااعرف جواز الاعتماد به فى الفريضة وقال المسناوى ومن الشيوخ من حمل ماروى عن مالك فى القبض من قوله لااعرفه على انه لايعرفه من لوازم الصلاة وواجباتها التى لابد منها ونحو هذا تأويل ابن رشد قول مالك فى المدونة لااعرف قول الناس فى الركوع سبحان ربى العظيم وفى السجود سبحان ربى الاعلى وانكره قال ابن رشد انكر وجوبه وتعينه لان تركه احسن من فعله لانه من السنن التى يستحب العمل بها عند الجميع قال سالم السنهورى ونحو هذا التأويل لابن بشير وابن العربى فى كل انكار صدر من مالك اوغيره لما هو من جنس المشروع كاذان الفذ وقراءة يس عند رأس الميت وغسل اليدين قبل الطعام والتصدق

بزنة شعر المولود وقول المضحي اللهم منك واليك ورفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ثم قال وانظر المواق فان كلامه يقتضي عدم اختصاص ابن بشير وابن العربي بذلك التأويل فقد تبين انه لا كراهة في القبض على مذهب المدونة لمن فعله تسننا ولغير اعتماد بناء على اصح التأويلات عند النقاد انتهى كلام المساوى والى هذا اشار ابن الحاج في المدخل بقوله في فضائل الصلاة مانصه ويختلف في وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة وقد كرهها في المدونة ومعنى كراهتها ان تعد من واجبات الصلاة انتهى ويدل له رواية علي بن زياد التونسي عن مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قال قال ليس الامساك بواجب نقله ابن ابي زيد في النوادر عن مجموعة ابن عبدوس قلت تسبيح الركوع والسجود الذي قال فيه مالك لا اعرفه كانه يشير به الى قول بعض الائمة المتقدمين بوجوبه حتى انه في مذهب احمد بن حنبل تبطل الصلاة بتركه عمداً فليتنبه لذلك فان الاحتياط لصحة الصلاة اجماعاً اولى كما قالوه في بسملة الفاتحة مراعاة لمذهب الشافعي وبعد فقد بان لك ان المؤلفين في الفقه من لدن مالك الى زماننا لم يكتب احد في استحسان السدل في الصلاة غير كلمة ابن القاسم وقد فرغنا من بيان تأويل الكراهة بقصد الاعتماد والاستناد معالجةً لانفراد ابن القاسم بها نظراً الى ظاهرها وقد تحقق بشرح المسئلة مآلها الى رواية غيره من اصحاب مالك والتأويل عند كبار العلماء اشرف مايعاملون به الكلام المشكل ظاهره وبتأويل قول ابن القاسم تمت نزاهته عن الشذوذ فائتلفت اقوال اهل السنة على اتباع السنة ولله الحمد والمنة ومن امانة العلماء التي حفظ الله بها الشريعة انك ترى جميع الشارحين والمحشين لمختصر الخليلي وغيره ملتزمين عبارة واحدة اكثرهم متحدون بالكلمة والحرف ولم يجسر احد منهم ان يخطو خطوة يخرج بها عن خطهم ورحم الله سهل التستري حيث قال ما احدث احد في العلم شيئا الا سئل عنه يوم القيامة فان وافق السنة سلم والا فهو في العطب

تنبيه

قال ابن عبد السلام قاضي الجماعة بتونس في شرحه على مختصر ابن

الحاجب في كتاب الصيد مانصه وهنا شيء وذلك ان المؤلف وكثيرا من المتأخرين يعدون اختلاف شراح المدونة اقوالا في المسئلة التي يختلفون فيها والتحقيق خلافه لان الشراح انما يبحثون عن تصوير اللفظ والقول الذي ينبغي ان يعد خلافا في المذهب انما مآله الى التصديق الا ترى ان الشارح للفظ الامام انما يحتج على صحة مراده بقول ذلك الامام وبقرائن كلامه من عود ضمير وماشبهه وغير الشارح من اصحاب الاقوال انما يحتج لقوله بالكتاب والسنة او بغير ذلك من اصول صاحب الشريعة فلم يقع بين الفريقين توارد فلا ينبغي ان تجمع اقوالهم وانما ينبغي ان يعد الكلام الذي شرحوه قولا ثم الخلاف انما هو في تصوير معناه انتهى قلت والتأويلات سواء عدت اقوالا كما صنعه المتأخرون وقد سمعت توهينه ام عدت قولا واحداً كما حققه ابن عبد السلام فلا يجوز ان يفتى بغير الراجح منها قال العارف الدردير عند قول خليل وباول الى اختلاف شارحيها في فهمها مانصه ويجوز الافتاء بكل اي من التأويلات ان لم يرجح الاشياخ بعضها وهو واضح لاخفاء به انتهى فبهذا عرفنا انه لا يجوز الافتاء بكراهة القبض في الصلاة الا مقرونا بقصد الاعتماد لانه المرجح من تأويلات الكراهة بان يقول المفتي مثلا لمن سأله ان كنت تقصد الاستناد على يديك في حالة امساكهما استراحةً فهو مكروه والا فهو سنة في مذهب مالك وغيره ولا شك ان الابتداء بذكر كراهته هو الذي زرع النفرة من هذه السنة وصيرها منافية لمذهب مالك الذي جعله الله نقيا من تقديم الرأي على الآثار نزيهاً عن شوائب البدع ولذلك تحرى نبهاء الفقهاء مثل عياض وابن عبد السلام وغيرهما فنظموها في سلك الفضائل والسنن واعرضوا عن الكراهة بالمرة لان قصد الاستناد من المصلي الموجب للكراهة ان وقع فهو نادر جداً فامسكها بعض الناس امساك شيء يعم وقوعه لكل مصل وقد نجح في وميضها استحكام التعود فحال بينهم وبين سنة من زينة الصلاة وعليها الائمة الاربعة وغيرهم من اطواد العرفان ومن تبعهم بعلم واحسان هذا هو التحقيق وبالله تعالى التوفيق

الباب الثالث

في احتجاج فحول المذهب لاثبات هذه السنة بعد رواياتهم لها فقها قال العلامة البناني بعد ذكره مانقلناه عنه صدر الباب الاول من ترجيحات المحققين لرواية

القبض في الفريضة والنافلة عن مالك واشارته الى الخلاف مانصه واذا تقرر الخلاف في اصل المسئلة كما ترى وجب الرجوع الى الكتاب والسنة كما قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وقد وجدنا سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد حكمت بمطلوبية القبض في الصلاة بشهادة ما في الموطا والصحيحين وغيرها من الاحاديث السالمة من الطعن فالواجب الانتهاء اليها والوقوف عندها والقول بمقتضاها انتهى ونقل المواق عن ابن رشد بعد حكايته رواية الاستحباب عن مالك في الفريضة والنافلة مانصه وهو الاظهر لان الناس كانوا يؤمرون به في الزمن الاول وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله انتهى ومعلوم ان الناس في الزمان الاول في هذا المحل المراد بهم الصحابة والآمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم كما فسره الزرقاني وغيره في هذه المسئلة نفسها ويقرب من كلام ابن رشد الذي نقله المواق قول العدوى المتقدم ونصه وحيث ان له اصلا في السنة فهو مستحب وكذلك قول الدسوقي عند قول الدردير استنانا اى اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم في فعله ذلك انتهى ونقل المواق في سنن المهتدين عن ابن عبد البر انه قال في تمهيده لاوجه لكراهة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة لان الاشياء اصلها الاباحة ولم ينه الله ورسوله عن ذلك فلامعنى لمن كره ذلك هذا لو لم ترو اباحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى نقله السناوى ثم قال بعده فكيف وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فعله والحض عليه انتهى ومثله قاله العلامة العياشي في رحلته بابسط من ذلك وقال شيخ الجماعة ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب تحت قول المتن و قبض اليمنى على كوع اليسرى مانصه ينبغي ان يعد في السنن لصحته عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وفي كتاب القباب قال اللخمي القبض احسن للحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري ومسلم ولانه وقفة العبد الذليل لمولاه انتهى وقال عياض في اخذ الشمال باليمين في الصلاة انه من سننها وتمام خشوعها وضبطها عن الحركة والعبث انتهى وقال العلامة السنوسي صاحب تصانيف علم التوحيد في شرح صحيح مسلم في وضع اليد اليمنى على اليسرى مانصه اتفقوا على ان هذا الوضع

ليس بواجب ثم اختلفوا فمن مالك والجمهور انه سنة لانه صفة الخاشع ثم ذكر بعده قول الكراهة وتأويلاته ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة ان من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه وقال بعض العارفين في هيئات الصلاة مانصه والهيئة المندوبة ترجع الى معان منها تحقيق الخضوع وضم الاطراف والتنبيه للنفس على مثل الحالة التي تعترى السوقة عند مناجات الملوك من الهيبة والدهش كصف القدمين ووضع اليمنى على اليسرى وقصر النظر وترك الالتفات انتهى واما مايقوله السادلون ايديهم هذه هيئة الميت وهي ابلغ في الخشوع والاستسلام وينسبون ذلك للامام مالك اوغيره وحاشاه من ان يقوله ولم ينقله عنه احد لان السدل لم يشرع به الامام ولا غيره من السلف كما بيناه فيما مضى وما يأتي ثم نقول لمن يستدل بمثل ذلك اتعرف آداب الخشوع ومراسم العبودية ابلغ مما مضى عليه ائمتنا اتباعاً لما كان الشارع يفعله ويأمرنا به ولا يشك مومن انه لااجل ولا اجمل ولا اكمل من المشروع وايضاً الخشوع والتحلي بذلة العبودية مع وضع اليدين اقرب ولو صحت مشروعية السدل لكان التشبيه بالميت مقبولا ولكن توجيهات الاحكام بايضاح اسرارها انما يعمد اليها بعد ثبوت الحكم شرعاً ابرازاً لبعض الحكمة وتنشيطا لضعفاء الهمم والذي نراه من بعض المصلين بالسدل انهم يعبثون باصابعهم بل يمسحون لحاهم ويسوون ثيابهم وهم قائمون في الصلاة وقد قال تعالى والذين هم في صلاتهم خاشعون وورد في الخبر لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ثم بالتجربة ان من تعود السدل وابتدا استعمال الوضع قد يقع له استثقال بسبب مجاذبة الاعتياد الاول ثم عن قريب يزول وينقلب تأنساً بادب الاتباع وتلذذا بذلة العبودية وكذلك اكثر العبادات التي لم يتعود بها يثقل على بعض النفوس ابتداؤها ثم تخف فهل تترك لذلك وماأقبح ان يعارض الانسان النص المجمع على صحته بالرأى والقياس ومعلوم ان القياس المعارض للنص فاسد الاعتبار اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل

تنبيه

الاحاديث التي اشار اليها فقهاؤنا كابن رشد واللخمي وعياض وابن عبدالسلام والمشاوى والبنانى والدسوقى وغيرهم احتجاجاً لاثبات مشروعية القبض في الصلاة لما راو غبار الخلاف ثار في وجه فقه المسئلة وبه اغتر من لم يدقق النظر وبذلك تمسك العامة واستمر التعود بالسدل رايت من تمام حقوق المسئلة ان نشير الى مواضع تلك الاحاديث اجمالا ليسهل منالها لمن اشتاق الى عرائس الخدور ولم يقنع بالشميم المتضوع من خلف الستور الاحاديث الواردة في ذلك نحو عشرين حديثاً عن نحو ثمانية عشر صحابياً اكثرها صحاح وحسان وما قصر عن تلك الدرجة يرتقي بشواهده ومتابعاته كما يعرفه اهل فنه والعمدة على صحاحها و حديث واحد يثبت به الحكم فمن الصحابة الذين حفظت عنهم هذه السنة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابن عباس وابن عمر وعايشة وابوبكر الصديق وعلى بن ابي طالب وابن مسعود وابو هريرة وابوالدرداء وجابر بن عبدالله وعبدالله بن الزبير وحذيفة وسهل بن سعد ووائل بن حجر ومعاذ بن جبل وغيرهم رضي الله عنهم ودواوين السنة الحافظة لروايات الصحابة المذكورين وغيرهم باسانيدها هي صحاح الستة البخاري و مسلم وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وكتب الائمة الاربعة موطا مالك و مسند ابي حنيفة ومسند الشافعي ومسند احمد وكذلك صحيح ابن حبان و صحيح ابن خزيمة و صحيح ابن السكن و سنن البيهقي والدار قطني والبزار وغيرها فالعشرة الاول التي يقال لها اصول الاسلام وهي الصحاح الستة و كتب الائمة الاربعة كلها روت وضع اليدين سنة قائمة وليس فيها ولا في غيرها من كتب الحديث حرف يدل على السدل في الصلاة قال الترمذي و العمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ومن بعدهم ان يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة و قال ابن عبد البر لم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين انتهى قلت من المعلوم ان اصول التشريع النبوي ثلاثة القول و الفعل والتقرير فاثبات هذه السنة بالقول انه صلى الله عليه و سلم كان يأمرهم بها كما في الحديث الصحيح وفي اثباتها بالفعل احاديث كثيرة انه صلى الله عليه وسلم كان يفعله ومنه رواية سحنون

عن ابن وهب مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم كما مر عن المدونة في الباب الثاني وبالتقرير انه صلى الله عليه وسلم كان يصلحه لهم بنفسه كحديث جابر قال مر رسول صلى الله عليه وسلم برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها و وضع اليمنى على اليسرى رواه ابو داود ومثله حديث ابن مسعود وقوله نفسه فاصلحه له النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحاح فالقول والفعل والتقرير كلها بيد مثبت هذه السنة وليس بيد من نفاها واحد من الثلاثة وهي ينابيع الشريعة المطهرة هذه الاحاديث التي اشار اليها البناني والدسوقي وغيرهما ثم اقول حيث ان السادلين في الصلاة ليسوا محتجين بحديث حتى نردهم الى الحق باحاديث اصح مما في ايديهم بل يظنون ان السدل مذهب مالك فكان يكفي في ارشادهم اثبات ان مالكا لم يفعله ولم يأمر به كما ضمنا فيما مضى ومايأتي ولكن زيادة العلم خير على خير وتماديك على القاء نسبة السدل لمالك بالمرة وكونه لايعتبر من اقواله اصلا ان الكتب الجامعة لاختلافات ائمة الدين الاربعة وغيرهم المتوسعة لاقوالهم القوية والضعيفة واهمها كتب ابن المنذر النيسابوري الذي لم يصنف مثله في هذا الباب لم يحك هو و لاغيره من ارباب هذا الشان عن مالك غير وضع اليدين ويؤيده تعبير القاضي عبدالوهاب بانه هو المذهب فتحقق مع ماقدمناه ان السدل لامحل له في مذهب مالك فليعلم ذلك و بما تقدم تعرف خطأ من انفرد من المتأخرين بقوله في فتوى له ان السدل في الصلاة ثابت في السنة فعله النبي صلى الله عليه وسلم وامر به وهو عمل الصحابة والتابعين اقول منذ البعثة النبوية الى عصرنا لم ينسب احد فعل السدل سنة للنبي صلى الله عليه وسلم وماروى راو ولو ضعيفا انه صلى الله عليه وسلم فعله اولاً او آخراً ولا امر به ولا تجد اثراً من محدث ولا فقاهة فقيه يشعر بذلك لا بدليل ولا بغير دليل ولذلك لايقدر القائل بان ينقل عن احد ما يثبت مدعاه في نقطة النزاع ولو كله ومن خاض عباب علوم السنة وامهات الفقه ودواوين مسائل الخلاف عرف ان لا قائل اصلا بمشروعية السدل وسنيته من اهل القرون الثلاثة المشهود لهم من لسان النبوة بالخيرية وايضا لم يرو القول به اجتهاداً عن صحابي قط الا رواية ضعيفة عن ابن الزبير ورواية القبض عنه اصح فقد روى ابن عبد البر بسنده عنه انه قال صف القدمين و وضع اليد على اليد من السنة ولم يروعن تابعي الا عن ابن المسيب من الحجازيين و روى عن الحسن البصري والنخعي من

فقهاء العراق لكن الرواية عن الحسن يضعفها انه احد رواة سنة وضع اليدين عند ابي داود و اما النخعي ان صح فهو من صغار التابعين من الطبقة الخامسة الذين راوا واحداً او اثنين من الصحابة دون سماع منهم كما في التقريب للحافظ ابن حجر ولم يرو عن احد من اتباع التابعين الا عن الليث بمصر ثم هؤلاء لهم مذاهب مثل الائمة الاربعة ومالك لم يدركهم الا الليث فانه معاصر له من اقرانه ومالك اخذ عن تسعمائة شيخ ثلاثمائة من التابعين وستمائة من تابعي التابعين ليس فيهم من توجد عنه رواية في السدل والذين اخذوا العلم عن مالك الف و ثلاثمائة عدهم عياض منهم في المدارك نحو الالف مقتصراً على المشاهير ليس فيهم من توجد له رواية في السدل عن مالك فيما جمعه المؤلفون لمسائل الخلاف وكلمة ابن القاسم التي في المدونة زالت شبهتها بما بسطناه في الباب الثاني فكيف ينسب عمل رجل اورجلين في القرن الى اهل القرن كلهم اوجلهم وعلى فرض عمل الصحابة بالسدل لايجوز نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم بمجرد عملهم له الا بقول الصحابي امرنا بكذا اوالسنة كذا ومع ذلك لايقال قاله اوفعله صلى الله عليه وسلم بل يقال موقوف حكمه الرفع وقد تقدم ان الصحابة لم يسدلوا فضلاً عن ان يقولوا هو من السنة فقول المفتي المشار اليه رواية ابن القاسم تدل ان مالكا كان يسدل وعليه فالتابعون كذلك وعليه فالصحابة كذلك وعليه فالنبي صلى الله عليه وسلم كذلك اثبات للحديث بالتخمين والقياس ولاقائل به من جميع الامة وقد اعتذر المحققون عن النادر من السلف الذين روي عنهم فعل السدل وهم الذين ذكرناهم ان عملهم محمول على عدم بلاغ نص الحديث لهم فبقوا على الاصل لان الاصل اطلاق اليدين من قبل مشروعية الصلاة فوضع اليد على اليد امر جديد يحتاج الى دليل كرفع اليدين في تكبيرة الاحرام وعقد الاصابع في التشهد ونحو ذلك ولادليل عندهم في الوضع لعدم بلاغه لهم فلذلك بقوا على الاصل لانه ثبت لديهم السدل فانه لم يرو فيه حديث ولا اثر وحاشاهم من اعتقاد مشروعية شيء لم يأذن به الله ولارسوله حتى ان الاجتهاديات لايقال انها مشروعات ولذلك لايكون قول مجتهد حجة على مجتهد آخر والشرع سلطانه على الجميع واعذار من خالف الحديث الصحيح من الائمة معدودات مفصلات في مواضعها ويوجد تفصيلها بامثلتها في رسالتنا المسماة الفائدة المهمة في سبب اختلاف الائمة جوابا لسائل فاضل

سائل عن ذالك

الباب الرابع

اعلم ان وضع اليدين في الصلاة ليس مختصا بهذه الامة بل هو من شرائع الانبياء عليهم السلام لهم ولاهل العبادة من اممهم كما تفيده الاحاديث المرفوعة عن ابي عثمان النهدي والحسن البصري وغيرهما وقال بعض شراح الموطا من فضلاء الهند تحت الحديث الذي لفظه (من كلام النبوة اذا لم تستحي فاصنع ماشئت ووضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة) ما نصه اي عليه الانبياء ولم ينسخ في ملة ولم يختص بشريعة دون شريعة انتهى ومثله في شرح الزرقاني وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا معاشر الانبياء امرنا بتعجيل فطرنا وتاخير سحورنا وان نضع ايماننا على شمائلنا في الصلاة اخرجه الطبراني في كبيره بسند صحيح فقد علمت ان هذه الهيئة من شعائر الصلاة اتفاقاً منذ بعثت الرسل واختلفت الشرائع الحقة وخاتمتها شريعتنا المحمدية

تنبيهان

الاول ومن زيادات [illegible] في هذه المسئلة ما بلغني عن بعض الناس انه قال السدل ناسخ لوضع اليد على اليد قلت هذه دعوى بلادليل فان جميع من شرح احاديث وضع اليدين من المالكية وغيرهم مطبقون على انه سنة محكمة ولم يدع احد بكلمة النسخ والشان ان كل من علق على حديث قيل فيه بالنسخ يجعل التنبيه على ذلك اهم ما يشرحه به كحديث الماء من الماء وحديث الوضوء مما مسته النار وحديث ابن مسعود في تطبيق اليدين في الركوع ووجوب صوم يوم عاشوراء بل ولو يكون القول بالنسخ ضعيفاً لايهملونه كحديث خروج النساء ذوات الخدور الى المصلى في العيدين وغير ذلك اليس بعجيب ماادعى احد نسخ هذه السنة ويبلغ القول به في هذا العصر وايضا النسخ هنا لايعقل لان شرطه ثبوت النص المعارض فالمتأخر ناسخ على تفصيل بين عامه وخاصه متكرراً او لا مؤذنا

بالتأسى او لا كما هو مبسوط فى علم الاصول و هنا لامعارض اصلاً بل لم ينسخ فى جميع الملل والشرائع السابقة كما مر و حيث فقد النقل فمن ضروريات الاصول انه لانسخ بالاحتمال قال ابن دقيق العيد و ابن حجر لايسوغ اثبات النسخ بالاحتمال ولامخالف فى ذلك الثانى و من الزيادات الملفقات ايضا مابلغنى عن قائل انه قال السدل عمل اهل المدينة قلت هذه الكلمة لم يقلها احد من ذوى الكتب المتداولة المعتمدة سوى قول ضعيف حكاه الصاوى فى تعليلات رواية الكراهة بدون تسمية قائله ثم كر عليه بان المعول عليه تعليل الاعتماد كما سبق و ذكره الدردير و لم يثبته وانما قال فى تأويلات الكراهة لم يذكر المصنف منها عمل اهل المدينة فهى اشارة من الدردير الى انه واه والاعلال به فى كتاب اقرب المسالك و قدم التعليلين الآخرين و هما منه اشهر ثم يقال لقائلها عمل اهل المدينة الذى يعتبره مذهبنا حجة انما هو اجماعهم و فيه تفصيل و بحث طويل فى دواوين الاصول و قد حققناه فيما كتبناه فى علم الاصول مع انه لم يؤثر السدل عن مدنى من السلف المعتبر اجماعهم سوى ماقيل عن ابن المسيب وحده كما مر فاين اجماعهم المعارض للنص ما اسهل الدعوى لولا طلب الدليل قال الامام الشافعى فى الام وهو ممن يعتبر اجماع اهل المدينة ما نصه واعلموا انه لايجوز ان تقولوا اجمع الناس بالمدينة حتى لايكون بالمدينة مخالف من اهل العلم انتهى والعجب من بعض الناس يسمعون ان عمل اهل المدينة حجة عند الامام مالك و لم يعلموا ان المراد به اجماعهم و لم يعلموا تحقيق مايكون اجماعهم فيه حجة عنده و مالايكون ثم على فرض عدم النص فى المسئلة فالحجة هنا على القائل بالسدل لان اجماع اهل المدينة على سنة القبض فى الصلاة صحابة وتابعين و تابعى التابعين الا ابن المسيب كما مر فهو اجماع على قول ابى محمد الجوينى والغزالى وابن جرير و ابى بكر الرازى ان شذوذ الواحد والاثنين لايخل بالاجماع واستظهر ابن الحاجب حجيته و على ذلك ابن عبدالبر فى حكايته الاجماعات و من لاخبر عنده بهذا الوجه من المتأخرين قال لايعتبر اجماعات ابن عبدالبر وقد رد هذه المقالة الباردة صاحب المعيار وابطلها لان ابن عبدالبر

ممن لايعتبر مخالفة الشاذ و هو من اطواد الاصول و الفروع و فى مسئلتنا لااحتياج الى الاجماع لثبوت النص الصريح و اجماعهم لنا حجة على حجة لو سكت من لايعلم لقل الخلاف ولو سكت العلماء عن الحقائق الدين لسرى هذا الداء فى عروق الشريعة وانحلت عراها ويابى الله ذلك كما ورد فى الحديث يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين و انتحال المبطلين و تأويل الجاهلين

الباب الخامس

القول بان المشهور منحصر فى رواية ابن القاسم فى المدونة لم يرتضه الامام ابن عرفة وذلك انه لما نقل فى باب الغسل من مختصره عن الباجى واللخمى والمازرى انهم نقلوا عن مالك رواية بوجوب الغسل لانقطاع دم الاستحاضة قال وقول ابن عبدالسلام استثقلوا ظاهر الرسالة بوجوبه ان كان لمخالفة المدونة فالمشهور لايتقيد بالمدونة بل يكون غير ما فيها انتهى وقال ابن فرحون بعد نقله تأصيلهم ان قول ابن القاسم فى المدونة مقدم على غيره وليس ذلك على اطلاقه ثم قال ناقلا عن المقدمات فى شان المدونة مانصه هى اصل علم المالكية ومقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك و يروى ما بعد كتاب الله اصح من موطا مالك ولابعد الموطا ديوان فى الفقه افيد من المدونة انتهى سئل شيخ شيوخنا استاذ افريقية فخر المغرب سيدى ابراهيم الرياحى التونسى رئيس مجلس الفتوى المالكية عن القاضى المقلد هل ليس له الا اتباع قول ابن القاسم حيث بما امر غلب فاجاب بادئاً بحكاية الترتيب الشائع عند المتأخرين من تقديم قول ابن القاسم على غيره ثم استدرك عليه قائلا لكن الواجب على المفتى والقاضى اذا كان مقلداً ان يبحث فى كل مسئلة خلافية عن القول الراجح فيها سواء كان هو قول ابن القاسم او قول غيره لانه قد يرجح قول غيره و يعرف ذلك اى ترجيح بعض الاقوال على بعض بوجوه عديدة منها ان يقال الظاهر كذا والراجح كذا والمشهور كذا الخ انتهى و قال الباجى كان الولات عندنا بقرطبة اذا ولوا القضاء رجلا شرطوا عليه فى سجله ان لايخرج عن قول ابن القاسم ما وجده قال قال الاستاذ يعنى الطرطوشى وهذا جهل عظيم منهم ومثله لابن الحاجب والقرافى فى الذخيرة ومن افادات العلامة الشيخ صالح العمرى السودانى بعد ذكره تقريرا

عبد البر قول ابن عبد الحكم وقول اشهب في العتبية ان السباع لا يجوز تذكيتها وان ذكيت جلودها لا يحل الانتفاع بشيء من جلودها الا ان تدبغ وتضعيفه رواية ابن القاسم في المدونة عن مالك انها اذا ذكيت جلودها حل بيعها ولباسها والصلاة عليها وقد بين ابن عبد البر الدليل الواضح في ذلك قال صالح المصري فقد بان بما ذكره ابن عبد البر ضعف ما اصله المتأخرون من المالكية ان قول مالك في المدونة مقدم على قول غيره فيها وقول ابن القاسم فيها اولى من قول غيره الى آخر ما اصلوه فالقول انما يرجح بالدليل لا بمجرد وجوده في كتاب معين كالمدونة فان رواية ابن القاسم التي ضعفها ابن عبد البر هنا في المدونة وقول اشهب الذي صححه في العتبية وقد لهج المتأخرون من المالكية بترجيح القول والرواية بمجرد وجودها في المدونة ولو خالف الادلة المجمع على صحتها كما في مسألة سدل اليدين في الصلاة الى ان قال مع ان رواية القبض ثابتة عن مالك واصحابه رواية ثقات اصحابه وغيرهم انتهى وفي فتاوى الشيخ عليش في اواسط مسائل الاصول منها ونقله عن ابي محمد صالح انما يفتى بقول مالك في الموطأ فان لم يجده في النازلة فبقوله في المدونة فان لم يجده فبقول ابن القاسم فيها انتهى وهو في المعيار ايضا فانظر الى مسألتنا ليس في الموطأ الا سنية وضع اليمين على الشمال في الصلاة على انا قدمنا النقول عن جهابذة الفحول ان المدونة لا خلاف فيها وبين الموطأ في مطلوبية القبض لمن لم يقصد به الاعتماد والله الهادي الى سبيل الرشاد واما الاحتجاج للسدل بذكر مناقب ابن القاسم مع انه اهل لها لا يزيد ذرة في تقوية القول الذي قاله لانهم ما اولوا كلامه الا لثبوت فضله وصدق لهجته فتذكار فضائل المبحوث في مقالة ليس من آداب البحث في شيء الا اذا كان البحث في سبيل الجرح والتعديل وهنا لا مساس لذلك وقال ابن عبد البر لا يرجح القول لفضل قائله وانما يرجح بدلالة الدليل عليه

الباب السادس

في الفرق بين المشهور والراجح الاصح في الفرق بينهما ان المشهور ما كثر قائله والراجح ما قوي دليله كما اعتمده القرافي وقال بعده وكان مالك يراعي ما قوي دليله لا ما كثر قائله و مثله قاله ابن عبد السلام فهذا اصل مهم من اصول مالك ينبغي

ان لا يغفل عنه في الخلافيات ولذا قال المحققون اذا تعارض الراجح والمشهور فالواجب العمل بالراجح وقال المناوي وقد اجتمع في سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة قوة الدليل وكثرة القائل ثم ذكر الدليل واشار الى اسماء جماعة من محققي المالكية القائلين به وقد اسلفنا ما لا مزيد عليه وبذلك تعرف انه لم يبق في يد صاحب السدل قوة دليل ولا كثرة قائل وقد حصحص الحق لمن كان له تثبت وذوق عند طلب حقائق المسائل (تنبيه) القرافي عبر عن وضع اليدين في الصلاة بالمشهور وهو وعياض عبرا بانه قول الجمهور وعبد الوهاب بالمذهب وابن العربي بالصحيح وابن رشد بالاظهر واللخمي بالاحسن والاجهوري بالافضل والعدوي بالتحقيق والمناوي انه الراجح وانه ايضاً المشهور وفي تعاليق الكراهة بقصد الاعتماد عبر الدردير بالمعتمد والامير بالاقوى والصاوي بالمعول عليه وليس بعد هذه التعبيرات تعبير يطمئن القلب اليه

الباب السابع

في محل اليدين عند الوضع لا خلاف بين ائمة السنة في نفس الوضع وانما الخلاف بينهم في محل وضع اليدين فمذهب مالك وضعهما تحت الصدر فوق السرة قال الامام الشعراني في الميزان الكبرى ما نصه اختلفوا في محل وضع اليدين فقال ابو حنيفة تحت السرة وقال مالك والشافعي تحت صدره فوق سرته وعن احمد روايتان انتهى قلت بل لاحمد رواية ثالثة وهي التخيير بين الوضعين وبه قال ابن حبيب من المالكية والذي عزاه الشعراني لمالك هو الصحيح ويؤيده قول القاضي عبد الوهاب المذهب وضعهما تحت الصدر وفوق السرة وبه فسر زروق في شرح الرسالة رواية استحباب القبض عن مالك فقال والاستحباب هو ان يقبض اليمنى على اليسرى تحت صدره انتهى ومثله للثعالبي عن ابن الحاجب وكذا القرطبي فسر الرواية عن مالك بان يقبض تحت صدره وقد تقدم قول الامير فوق سرة على الاقوى وقال علامة عصره الشيخ محمد سفر المدني وهو استاذ الشيخ محمد صالح الفلاني الشهير في رجزه المسمى رسالة الهدى

والوضع للكف على الكف ورد   عن النبي الهاشمي فلا يرد
رواه مالك واصحاب السنن   ومسلم مع البخاري فاعلمن

ومن يقله بدعة فقد كذب   دعه ولا تذهب لما هو ذهب
وحيثما وضعت تحت السره   اوفوق اوفى الصدر ليس يكره
لانه جاءت به الرواية   واخذت به ذووا الدرايه
وصحح الحفاظ فوق الصدر   كما رواه وائل بن حجر

والمراة مثل الرجل فى محل وضع اليدين وكذا المصلى من جلوس كالمصلى من قيام ولسنا الآن بصدد بيان ما تحرر بالنظر فى خلاف الائمة فى الامور المتعلقة بوضع اليدين وقد حررناه فى غير هذا بموازنة الادلة واوضحنا الاصوب فى ذلك واما الكيفية فهى ان يضع باطن يده اليمنى على ظهر يده اليسرى والرسغ وان عرض له فى صلاته اصلاح ثوبه اوحك جلده اوسد فمه لتثاوب يفعله ويرديده الى محلها (تنبيه) قولنا فى منصوصات الشارع كهذه المسئلة هذا مذهب فلان فيه تسامح اذ لاينسب مذهباً لاحد الا المسائل الاجتهادية التى لانص فيها من الكتاب ولامن السنة ولامن الاجماع افاده الهلالى وكذا القرافى فى الاحكام قال ينبغى ان يقال ان الاحكام المجمع عليها التى لاتختص بمذهب نحو جواز القراض لايقال فى شئ منها انها مذهب الشافعى ولامالك ولاغيرهما بل لايضاف لكل واحد منهم الا ما اختص به اوشاركه فيه البعض انتهى وقد الم به الدسوقى فى حاشية الدردير عند قول خليل فى الديباجة دل مذهب مالك فقال مذهب مالك عبارة عما ذهب اليه من الاحكام الاجتهادية اى التى بذل وسعه فى تحصيلها فالاحكام التى نص الشارع عليها فى القرآن اوفى السنة لاتعد من مذهب احد من المجتهدين انتهى ولايقال ملاحظة معنى المذهب لغة تسوغ ذلك لان الاصطلاح الذى اصلوه يصرف النظر عن ملاحظة الاستعمال اللغوى لانه اتفق عليه فهم افراد من اضيف اليه ذلك المذهب به وانه وصف لايتفرد به احد عن آخر بالاجماع

الباب الثامن

وتكميل يطمئن به قلب طالب الحق ويتسق له الدليل تحرير المسئلة ان مالكاً واصحابه قائلون بهذه السنة ومنهم ابن القاسم بتاويل روايته فى المدونة

الذى يجب به الفتوى كما مر فى تنبيه آخر الباب الثانى وقدمنا فى الباب الثالث احتجاج الباجى وغيره من صناديد المذهب بصحة احاديثها وبما قررناه وبالاطالة اوضحناه اتق شبهة لمن يصر على السدل الا الاعتياد والغلو فى تعظيم من صلى بالسدل غلواً لم ياذن الله به فاوردت بهذا الباب معالجة الافكار بمذاكرة تشفى الصدور حتى لايقول احد بمشروعيتها الا معذور نفرض ان رواية ابن القاسم الكراهة على ظاهرها لاتاويل فيها ونفرض ان المسئلة اجتهادية صرفاً لانص فيها من حديث ولا اثر فالفيصل فى هذا ان الاجتهاد فيها لامام دار الهجرة مالك فالمروى عنه جميع اصحابه مشروعيتها الا ابن القاسم روى عنه الكراهة والكل ثقات فتمسك عن ترجيح رواية الاكثر على رواية الاقل فضلا عن كون ذلك الاقل رجلا واحداً والثالثة قاعدة اخرى متبعة عقلا ونقلا وهى ان المجتهد اذا نقل عنه قولان متعارضان فالمعول على قوله الاخير منهما قال فى جمع الجوامع مع شرحه المحلى وان نقل عن مجتهد قولان متعارضان فالمتأخر منهما قوله المستمر والمتقدم مرجوع عنه اه وقال ابو بكر البيضاوى الشافعى فى مصنفه كتاب الادلة فصل فاما اذا ذكر المجتهد قولا ثم ذكر بعد ذلك قولا آخر يناقض الاول كان رجوعا عن الاول كالنص فى الحادثة اه وفى مسألتنا نرى ان ابن القاسم فارق مالكا فى حياته كما يفيده التاريخ بلا نزاع وتوطن بلده مصر ويدل له قول سحنون متاسفا على عدم لقاء مالك الا عند ابن القاسم بمصر وكتب مالك تاتيه وسحنون وصل الى ابن القاسم بمصر قريبا من وفاة مالك فوصوله فى نحو سنة ١٧٨ ومالك توفى فى ربيع الاول ١٧٩ والمدنيون اصحاب مالك الذين رووا عنه مشروعية هذه السنة فعلها وعملا حاضرون لوفاته فى المدينة كمطرف ابن اخت الامام نفسه وابن الماجشون وابن نافع وغيرهم وابن نافع هو الذى صار مفتى المدينة بعد مالك وقد صحبه اربعين سنة وقيل لمالك لمن هذا الامر بعدك قال لابن نافع وهؤلاء المذكورون وغيرهم قدمنا رواياتهم لنا عن مالك فتبين بهذا رجوع مالك عن السدل الذى هو ظاهر رواية ابن القاسم على فرض مافرضناه والمعول على مارواه اهل بلده الملازمون له الى وفاته رضى الله عنه وفى تبصرة ابن فرحون اذا كانت المسئلة ذات اقوال اوروايات فالفتوى والحكم بقول مالك المرجوع اليه وقد تقدم قول حافظ المغرب وقرة عين المذهب ابن عبدالبر لم يزل مالك يقبض حتى لقى الله

تعالى والظن بهذا المبحث انفصل كل وهم ووقوع المذاكرات تزول العوارض التي توقف الفهم

الباب التاسع

في عذر الافاضل الذين كانوا قائلين بالسدل كما ان بعض الناس يقولون كيف يعمل الكثير من الشيوخ المالكية الذين صلوا بالسدل ازمنة عديدة ومنهم العلماء العاملون والاولياء العارفون كما سمعت نحو ذلك من البعض فالجواب اما اولاً فانا لم نقل السدل يبطل الصلاة حتى ينشأ اشكال او اسف عليهم واما ثانيا فلا يكون عملهم حجة في ترك سنة عمل بها امامنا اذ العصمة من الخطا والغلط لم تثبت لغير منصب النبوة قال زروق نقلا عن ابي اسحاق الشاطبي السنة حجة على جميع الامة وليس عمل احد من الامة حجة على السنة لان السنة معصومة عن الخطا وصاحبها معصوم وسائر الامة لم تثبت لهم العصمة الا مع اجماعهم خاصة اهـ واما ثالثا فالعذر لهم في تركها فعذرهم واضح وذلك لمتابعة اكثر الناس للمتون الفقهية وبعض شروحها وما تمس له الحاجة من الحواشي ثم المتون هي المستحضرة وهل يعمل العاملون الا بما حضرهم وتلك المتون مقتبسة من المدونة او فروعها فهذه المسئلة مدون حكمها في اكثر المتون بظاهر المدونة ومن لم يثبت في تاويلها الذي ذكرناه عن شروح المختصر يذهل فذهل بعض الناس وتبعهم الناس والكل يجوز عليهم الخطا غير مقدوح فيهم وفي الحديث المشهور رفع عن امتي الخطا والنسيان فانتشر ذلك في بعض الاقطار مع اشتهار الامتياز بين المذهب المالكي والمذاهب الثلاثة بالسدل عندنا والقبض عندهم فالذين نشأوا في العصور الاخيرة وجدوا من قبلهم يفعل ذلك مع شبهة كلام بعض الفقهاء المجمل المعمول به بينهم ففعلوا مثل سابقيهم توارثا واعتياداً اذ لم يبلغنا وقوع مناظرة بين علماء المالكية في هذه المسئلة حتى يظهر منهج مالك الحقيقي فيها واكثر العلماء والصلحاء مشتغلون بمهمات اخرى عن تتبع كل مسئلة مسئلة بالتحرير البليغ ولا سيما المسائل المشتبكة العروق بعلم الاصول فاكتفوا بما حصل عليه وبقيت هذه السنة ولها اخوات مغمورة تحت اكوام الفقه فهذا هو العذر غالبا والاعذار لا تحصر وبمثل ذلك يعتذر عن اخواننا غير المالكية في مسائل اهم

من هذه مغطاة بصيت قائليها وشهرة فضلهم والفضل لا ينافي الخطا ولكن ينافي التعمد ثم من كان اطلع من افاضلنا على ما احتوت عليه هذه الورقات في كتب اخرى فقد رآه متفرقاً والهيئة المجتمعة تؤثر في النفوس ما لا تؤثره افرادها متفرقة وبعضهم يرى منها عدة كافية في تحقيقها لكن يصده عن استعمالها او التجاهر بها خوف خرق الشعار المتعارف والتعرض لحمق الجاهلين مع التسلي بانه غير مسئول عن الناس وما اشبه ذلك والامور بمقاصدها ونعرف بعض الشيوخ المالكية في اقطارنا المغربية يصلون بالقبض فمنهم من مات وبعضهم لا زالوا في الاحياء منهم متجاهرون بها وبعضهم يخفونها ونسمع بكثير من كبار علمائنا شرقا وغربا يصنعون كذلك ويحكى ان الشيخ البناني كان في فاس يقبض في الصلاة تحت الثياب مستترا ومع ذلك صدع في حاشيته بما تقدم ذكره وهو مقتضى الشهامة في الدين الخالص ان الكيس لا يرضى بتركها تقليداً لاناس اكثرهم معذورون في تركها قال تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيما ولا يخفى ان خفاء مسئلة او مسائل على العالم لا يحط من كماله قاله الشيخ محمد الزرقاني وغيره

تنبيه

قال العلامة السناوي ردا على من احتج لسدل اليدين بان العمل جرى به في المغرب ما ملخصه ان الذين اختاروا القول بالقبض ورجحوه في النفل والفرض كلهم من علماء المغرب بل من اقطابهم الذين عليهم المدار وما كانوا يختارون قولا لا يتدينون به فعلاً كما لا يظن بهم انهم يرونه راجحا ويفتون الناس بغيره ويعلمون ان الفتوى بغير الراجح عند الفقي ممنوعة ولئن سلمنا تنزلا انه لم يجر عمل به في المغرب فلا يضرنا ذلك وقد ثبت شرعا وجرى به العمل في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من التابعين لا سيما وقد قال به الامام واختاره غير واحد من ائمة مذهبه الاعلام ولا يلزمنا التقيد بعمل اهل المغرب وان كنا منهم اذ لم يقل احد من الائمة ان اجماعهم حجة وانما قال بذلك مالك في عمل اهل المدينة واجماعهم ولسنا والحمد لله ممن يقول انا وجدنا اباءنا على امة وانا

على آثارهم مقتدون ولا ممن يقتد

(وهل انا الا من غزية ان غوت)
(غويت وان ترشد غزية ارشد)

فان ذلك قول من لم يتشفى بنور العلم ولا ذاق شيئا من الصدق و الفهم اه وقول المسناوى لم يقل احد من الائمة ان اجماعهم حجة اقول و لو قاله الائمة كان ماذا فان الاجماع اجماع المجتهدين فالمقلدون لا عداد لهم فى الاجماع و لا اعتبار بمخالفتهم قال ابن الحاجب فى تعريف الاجماع اصطلاحا اتفاق المجتهدين من هذه الامة فى عصر على امر و قال المحلى مع متنه بعد مثل تعريف ابن الحاجب ما نصه فعلم اختصاصه اي الاجماع بالمجتهدين بان لا يتجاوز الى غيرهم وهو اي الاختصاص بهم اتفاق اى فلا عبرة باتفاق غيرهم اتفاقا الخ وقال الاسنوى فى شرح منهاج البيضاوى الاجماع انما يعتبر من المجتهدين فاذا لم يوجد مجتهد فى هذا الزمان لم يعتبر اجماع اهله اه وهل يوجد من سدل يديه من مجتهدى المغرب فى اعصارهم فضلاً على اجماعهم حتى نقول ان اجماعهم بحجة و انما المسناوى تنزل فى البحث على سبيل الفرض لان القاصرين يحتجون بما لا يحتج به وقد نقل فى البحث المذكور عن ابى سعيد ابن لب ذم تداخل الجاهل فيما ليس له باهل من تحرير مسائل العلم فالجاهل يهرف بما لا يعرف فالواجب على من لا يعلم ان يستفيد ممن يعلم و فوق كل ذى علم عليم

اجمال بعد التفصيل

نجمع اسماء الراوين لهذه السنة و المؤيدين لها من ذوى المذهب المالكى الذين نقلناها عنهم على اختلاف عباراتهم والاقتداء بالامام مالك مثل اخوانه الائمة ثم بعده فى مذهبه

اشهب وابن نافع ومطرف وابن الماجشون وابن وهب
وابن زياد وابن عبد الحكم وابن حبيب وسحنون وعبد الوهاب
وابن عبدوس وابن ابى زيد وابن بشير وابن عبد البر واللخمى
وابن رشد وحفيده ابو الوليد وابو بكر بن العربى وعياض وابن الحاجب

والقرافى وابو الحسن والقرطبى وابن عبد السلام وابن عرفة
وابن الحاج والمواق والقلشانى وابن جزى والقباب
والثعالبى والسنوسى واحمد زروق والسنهورى والاجهورى
والمباشى والخرشى والشبرخيتى وعبد الباقى ومحمد ابنه
والمسناوى والبنانى والسودانى والعدوى والدردير
والدسوقى والصاوى والامير وحجازى وعليش
وابن حمدون والسقطى

ومثلهم كثير ممن لم تتأكد المناسبة لنقل عنهم هنا من رجال المالكية و فيهم ضراغمة العلم حقيقة لا مجازا فهل عرف الناس المذهب الا من هؤلاء و لا سيما الذين سميناهم و هم فوق الخمسين مؤلفا وينبغى ان يعد ابن القاسم فى الفريق الاول منهم لانه بتأويل روايته رجع قوله الى قول مالك و رفقائه اصحاب مالك فقد اتضح ان سادل يديه ما امسك شيئا يستند اليه والرجوع الى الحق فريضة

الباب العاشر

وهو الخاتمة نسأل الله حسنها من طالع هذه الورقات و ظهر له رجحان سنة وضع اليدين فى مذهب مالك لا يجوز له ان يقول لمن يستفتيه بعد ذلك فيه قولان فضلا عن ان يحسن له السدل فانه انحراف عن راجح و مشهور مذهبه و هذا جار فى جميع ما يعلم العالم ارجحيته ففتواه بغير الراجح حرام مردودة عليه كما قاله القرافى والهلالى و التسولى وغيرهم وقال ابو اسحاق الشاطبى عامة الاقوال الجارية فى الفقه انما تدور بين النفى والاثبات والهوى لا يعدوهما فاذا عرض العامى نازلته على المفتى فهو قائل له اخرجنى من هواى و دلنى على الحق فلا يقال له والحال هذه فى مسألتك قولان فاختر بهما شئت فان معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع و غش فى النصيحة اه و لا يقال كون المسألة خلافية يبيح لنا التساهل فيها كما يقوله ضعفاء العلم نقل فى المعيار عن ابن عبد البر ان الاختلاف ليس بحجة عند من علمته من فقهاء الاعصار الا من لا بصر له ولا معرفة عنده ولا حجة فى قوله اه يعنى لا يعتبر الا الراجح بالدليل ويضمحل الطرف

الاخر كانه لم يقل به احد وفي جواب استاذ الشيوخ وعمدة اهل الرسوخ سيدى ابراهيم الرياحي التونسي للعالم بارع عصره الشيخ احمد بن ابي الضياف حين سأله عن دابغ اهل الكتاب قال لا ينبغي تقوية المرجوح بالالتصاق به من كان لا يعرفه وعلى تقدير ذكره يذكر وجه ضعفه منه كما قالوا قريباً من ذلك في الحديث القاصر عن درجة الاحتجاج اه فهنا من لم يجب بنفي السدل في المذهب بعد اطمئنان قلبه بذلك فقد غش في النصيحة حيث اخفى بغير ما علمه الله واعز شعائر الدين الصلاة وقد رايت في الاستانة في بعض الكتبخانات رسالة لطيفة نحو ورقة وصف الشيخ على القارى الحنفي شكر الله صنعه سماها شفاء السالك في ارسال مالك دافع بها عن امامنا مالك واثنى عليه بالتقدم في علم الحديث وآثار السنة حيث سمع من بعض علماء المذاهب الاخرى الاعتراض على الامام في ارسال اليدين في الصلاة مع صحة احاديث وضع اليدين ولم يرد قط عنه صلى الله عليه وسلم الارسال فمع هذا قال بكراهة الوضع فكيف الحال هذا كلام المعترض بحروفه قال القارى فسألت بعض علماء المالكية عن مأخذ المسئلة من الادلة الحديثية فلم يظهر من احدهم جواب يكون على وفق الصواب ثم كتب القارى من نفسه ما سنح له في الاعتذار عن الامام بانه مجتهد ونحو ذلك مما يدل انه لم يطلع على امهات الفقه المالكي ولم يتتبع اصول المسألة واطرافها والا فالامام بريء من القول بالارسال وابن القاسم كذلك وكراهة الاعتماد والاستناد على قبض اليدين في الصلاة تشترك فيها جميع المذاهب فالاعتراض ساقط من اصله ومن طالع رسالتنا هذه لا يشذ عنه شيء من متعلقات المسئلة فاهل مكة ادرى بشعابها على ان الشيخ القارى مشكور على غيرته لائمة الدين والاحتفال بالثبات هذا وقد تلخص من اقوال فقهاء المذهب واساطينه الراسخين ان السدل بدعة وان وضع اليدين نحو الصدر في قيام الصلاة فريضة كانت او نافلة ليس فيه الا السنية حتى على رواية ابن القاسم الا اذا لم يقصد به الا الاعتماد والاستناد فيكره وقليل من قصده حتى لا يكاد يوجد وبمجموع ما تقدم لاسيما الباب الثاني سقط استدلال السادلين بقول المختصر وسدل يديه وقول ابن عاشر سدل يد وغيرهما اذ المراد به ان كان قاصد الاعتماد والاتكاء على

يديه ولم يبق في المذهب من يقول بالكراهة المطلقة كما كان يفهمه بعض الناس وايضا كراهة الاعتماد لا تختص بوضع اليدين في التحليل ولو سقط فاقدر زوال عماد بطلت والا كره اه ثم اعتذر في الاطناب لذوى الالباب فسببه توفية حق الفقه من حل كل اشكال يحتمل وروده في المسئلة وغاية تنبيه اهل مذهبنا لفضيلة هي من حلية الصلاة يتعبد الله بها مراراً في اليوم ويوقف بها على بساط قربه تعالى واكثرهم عنها غافلون وعلى تركها مصرون ظناً من اكثرهم ان الامام مالكا لم يقل بها وهو من تركها بريء ولا نقص في الفاضل انا نبه المفضول بل النقص في الاستنكاف عن الحق والكمال في القبول ولا يخفى ان هذه الصحائف التي رقمنا لا تخلو من فوائد مدت رواقها على غير المسئلة المقصودة وبذلك تستطاب مع اني بحمد الله لم افرغ فيها جميع ما خطر لي مما ينهض بهذه السنة ولا احتياج الى المزيد على ما سطرناه والامر كله لله سئل الامام مالك عن الرجل يكون عالماً بالسنة ايجادل عنها قال لا ولكن يخبر بالسنة فان قبلت منه فذاك والا سكت

كمل تحريرها لست بقين من شهر رمضان سنة عشرين وثلاثمائة والف هجرية راجياً من الله بفضله ان يجعلها من العمل الصالح الخالص المقبول نافعة لعباده عائدة بالثواب والدعاء لي ولوالدي ولشيوخي المفيدين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

وقد قرظها بعض اجلة طرابلس الغرب وهو الفاضل البارع الصالح
حضرة الشيخ محمد الامين المسمى بالعالم لقباً وقد صدق الله
مسميه بذالك قال

هذي معانٍ أسفرت ببيان   أم روض عز باسق الأغصان
أم غادة الفكر الصحيح توشحت   ثوب البلاغة فازدهت ببيان
أم هيئة للناسكين (محمد)   يهدي بها من ضل عن عرفان
قد صاغها بجزالة و وجازة   وبلاغة أربت على سحبان
تأوي مضمونها اهل النهى   لجمالها خرّوا على الأذقان
سن النبيون الأُلى احيابها   وكذاك سنة صاحب القرآن
فالقبض سنة آدم والانبيا   من بعده ومنزل الفرقان
طه ختام الرسل هذا فعله   فاحرص عليه ولاتقر بشان
هذا (ابن عزوز) يقول معززا   ماقاله بالنقل والبرهان
هذي ينابيع النقول تفجرت   بشهاب فكر ساطع اللمعان
فالنقل صح وماله من دافع   والاقتدا شرع لدى الوجدان
لولا مشاهدتي لنثر يراعه   ماخلت نثر الدر في الامكان
نفحت مداعي الورى بهذيبه   أتم لعمري فارس الميدان
فجزاك عن شرع النبي محمد   رب البرايا وافر الاحسان

فهرس رسالة هيئة الناسك

٤ الباب الأول في نصوص الفقهاء على مشروعية القبض وكراهة السدل
٦ الباب الثاني في تأويل رواية ابن القاسم كراهة القبض
١١ الباب الثالث في احتجاج الفقهاء المحققين لسنة وضع اليد على اليد في الصلاة
١٧ الباب الرابع في اتفاق جميع شرائع الأنبياء على سنية ذلك
١٩ الباب الخامس في ان القول المشهور لا ينحصر في المدونة
٢٠ الباب السادس في الفرق بين المشهور والراجح
٢١ الباب السابع في محل اليدين عند الوضع
٢٢ الباب الثامن في تكميل مهم قاطع للنزاع في المسئلة
٢٤ الباب التاسع في عذر الأفاضل الذين كانوا قائلين بالسدل
٢٧ الباب العاشر في عدم جواز الاقتداء بالسادل لمن علم كراهته وكونه بدعة

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٣	٢	نشأ	تنشأ
٤	١١	الدنبا	الدنيا
٥	١٤	وايو	وابو
٧	٦	شروحاوحواشى	شراحاً ومحشين
	١٧	اعطيل	التعليل
	١٨	يل	بل
٩	١١	الىاين	الىاين
	١٥	وا	ولاجرم
	٢١	المدوتة	المدونة
	١٦	المسلة	المسئلة
١١	٢٤	هذ	هذا
	٢٧	النانى	البانى
١٢	١٣	اتباعاً	اتباعا
١٥	٢٠	القائل	القائل
	٢١	ودواوين	ودواوين